

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 24 ماي 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جوان 2004 والمتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بالمواد النفطية لدى معامل التكرير والموردين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط وخاصة الفصل 12 منه، وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصل 8 منها، وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بالمواد النفطية لدى معامل التكرير والموردين،

وعلى الرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 17 مارس 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى النقطة الفرعية أ) "للسفن بميناء جرجيس" الواردة بالنقطة 2) من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جوان 2004.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين الواردة بالنقطة 1) من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جوان 2004 مطّة جديدة فيما يلي نصها :

النقطة 1) المتزودون الموزعون : (مطّة جديدة) :

- شركة خزن ونقل المحروقات.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2005.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي